طبعة مزيدة ومنقحة

الدكتور سعيد بوتشكوشت
دكتور في القانون الخاص

الدكتور محمد الدكي
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول وجدة

الدليل العملي لقانون المسطرة الجنائية

وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 23-03

الجزء الأول

- الدعوى العمومية
- البحث التمهيدي
- اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية
- دور النيابة العامة في توجيه ومراقبة البحث الجنائي
- وسائل الإثبات الحديثة
- التفتيش، الحراسة النظرية،
- سقوط الدعوى العمومية
- الأدوار المستجدة للنيابة العامة في ضوء القانون 03.23
- الاجتهاد القضائي وحجية المحاضر في العمل الجنائي

دار الآفاق المغربية

الفهرس

القسم التمهيدي 3

الفصل الأول:

الدعوى العمومية 11

المبحث الأول: إقامة وممارسة الدعوى العمومية 13

المطلب الأول: إقامة الدعوى العمومية 13

المطلب الثاني: مظاهر التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية 14

في الدعوى العمومية: 15

في الدعوى المدنية: 15

المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية 17

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في الدعوى العمومية 18

الفقرة الأولى: الضحية أو المشتكي 18

أولا: المشتكي أو الضحية الشخص الذاتي 18

1.سلطة الضحية في إقامة الدعوى العمومية 19

1.1. المشتكي أو ضحية جرائم الحق العام 19

1-2 المشتكي أو ضحية جرائم المال العام 20

2.دور المشتكي في إنهاء الدعوى الجنائية 20

1.2. الصلح في قانون المسطرة الجنائية الجديد 21

2.2. إنهاء الضحية للدعوى في الشريعة الإسلامية 23

ثانيا: المشتكي أو الضحية الشخص الاعتباري 25

الفقرة الثانية: المشتكى به، أو المخالف للقانون، أو المشتبه فيه 26

أولا: المشتكى به الشخص الذاتي أو الاعتباري 26
ثانيا: المشتكى به أو المخالف للقانون، الموظف العمومي 27
1.الامتياز القضائي 27
1.1. شرعية قواعد الامتياز القضائي 28
1.2. الامتياز تمييز قانوني بسبب السلطة 29
2.اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة بعض الدعاوى الجنائية 32
المطلب الثاني: النيابة العامة 33
الفقرة الأولى: النيابة العامة بين التنظيم القضائي والرئاسي 33
أولا: النيابة العامة في المغرب والدول العربية 34
ثانيا: مأسسة عمل رئيس النيابة العامة ووضع ضوابط للسياسة الجنائية 36
1.أدوار النيابة العامة في مجال السياسة الجنائية 36
2.دور النيابة العامة في تطبيق العقوبات البديلة 38
تضمين العقوبة صراحة في منطوق الحكم 38
ضوابط ومعايير الحكم بعقوبة بديلة 39
2-2 محورية دور النيابة العامة في العقوبات البديلة 39
قبل التنفيذ 40
إشراف النيابة العامة على التتبع والمراقبة 40
الفقرة الثانية: النيابة العامة في النظام القضائي الأمريكي 42
المطلب الثالث: الشهود 43
المطلب الرابع: الوكيل القضائي للمملكة 44
المطلب الخامس: المؤسسات العامة الفاعلة في جرائم المال العام 45
الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات 45
الفقرة الثانية: المفتشية العامة للإدارة الترابية 45
الفقرة الثالثة: المفتشية العامة للمالية 46

الفقرة الرابعة: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....47
المبحث الثالث: طرق وموانع إقامة وممارسة الدعوى العمومية.....49
المطلب الأول: طرق ممارسة الدعوى العمومية.....49
التعرض على الأمر القضائي بالأداء.....50
مسطرة التعرض على السند القابل للتنفيذ (السند التنفيذي).....51
الاستدعاء المباشر.....52
توجيه النيابة العامة لملتمس إجراء التحقيق.....52
تقديم المتهم في حالة اعتقال.....53
المبحث الرابع: سقوط الدعوى العمومية.....55
أولا: موت المشتكى به.....55
ثانيا: نسخ المقتضيات الجنائية واكتساب الحكم الصيغة النهائية.....55
ثالثا: التقادم.....56
رابعا: العفو.....56
خامسا: الصلح.....57
سادسا: التنازل عن الشكاية.....57

الفصل الثاني:

البحث التمهيدي.....59
المبحث الأول: خصوصيات البحث التمهيدي.....62
المطلب الأول: البحث التمهيدي التلبسي أو حالة التلبس.....62
الفقرة الأولى: الحالات القانونية للتلبس.....62
الفقرة الثانية: سلطات ضابط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي التلبسي.....64
المطلب الثاني: البحث التمهيدي العادي.....66
المطلب الثالث: الآجال في البحث التمهيدي.....68
الفقرة الأولى: الآجال والمدد المرتبطة بتحريات البحث التمهيدي.....69

أولا: المدد والآجال المرتبطة بسلطات ضابط الشرطة القضائية..... 69
ثانيا: المدد والآجال المرتبطة بصلاحيات السلطة القضائية المشرفة على البحث التمهيدي.. 72
الفقرة الثانية: الآجال والمدد للطعن في الأوامر والإجراءات الصادرة بمناسبة البحث التمهيدي..... 74
أولا: آجال الطعن في المس بالحقوق المادية 74
ثانيا: آجال الطعن والبت في أوامر المس بالحرية 75
المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث التمهيدي 77
المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية السامون..... 77
المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية..... 78
الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية ذوو الولاية العامة..... 79
أولا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للأمن الوطني 79
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للدرك الملكي..... 80
ثالثا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للإدارة الترابية 81
الفقرة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث..... 82
الفقرة الثالثة: أعوان الشرطة القضائية 82
الفقرة الرابعة: المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية 83
أولا: الوالي والعامل..... 83
ثانيا: الموظفون والأعوان الآخرون..... 84
المبحث الثالث: صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية العاديين..... 86
المطلب الأول: تلقي الشكايات والوشايات وجمع المعلومات 86
الفقرة الأولى: تلقي الشكايات 87
أولا: الشكايات المباشرة 87
ثانيا: تعليمات النيابة العامة 87
ثالثا: الإنابة القضائية..... 87

الفقرة الثانية: الوشاية 89
الفقرة الثالثة: جمع المعلومات 89
المطلب الثاني: أنواع تحريات ضباط الشرطة القضائية 90
الفقرة الأولى: التحريات العادية 90
أولا: التحريات ذات الصبغة القضائية 91
ثانيا: التحريات الإدارية 92
الفقرة الثانية: تقنيات البحث الخاصة 93
أولا: التنصت والتقاط الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع 93
1.التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة 94
2.تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع 95
2-1 ماهية تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع 95
2-2 شروط اللجوء إلى هذه التقنية 96
ثانيا: الاختراق 97
1.ماهية الاختراق 97
2.شروط الاختراق 98
3.عمليات الاختراق 98
4.آثار الاختراق 99
4-1 آثار الاختراق المباشرة 99
4-2 آثار الاختراق على الغير 100
5.الاختراق الدولي بالمغرب 101
ثالثا: التسليم المراقب 102
رابعا: إعادة تمثيل الجريمة 103

المطلب الثالث: الصلاحيات الماسة بالحرية والحياة الخاصة واستعمال العنف المشروع 104
الفقرة الأولى: السلطات الماسة بالحياة الخاصة 104
أولا: تفتيش المنازل والمحلات 105
ثانيا: تفتيش الأشخاص والسيارات 109
ثالثا: التفتيش الرقمي..... 114
الفقرة الثانية: السلطات الماسة بالحرية الفردية 115
أولا: الإيقاف من أجل التحقق من الهوية..... 116
ثانيا: الوضع تحت الحراسة النظرية..... 120
1-1 أسباب الوضع تحت الحراسة النظرية..... 120
2-1 ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية..... 121
الفقرة الثالثة: استعمال العنف المشروع في عمل الشرطة القضائية.....128
أولا: تحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف 128
1-1 أمر القانون والسلطة الشرعية..... 130
2-1 الدفاع الشرعي..... 131
ثانيا: استعمال السلاح الوظيفي الناري..... 133
2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم إلا في الحالات الآتية: 133
أ) ضد الأشخاص:..... 133
ب) ضد الحيوانات:..... 134
ت) ضد العربات:..... 134
الفقرة الرابعة: تحرير المحاضر..... 136
أولا: مفهوم المحضر، شكلياته وإشكالاته 137
1-1 مفهوم المحضر 137
1-2-1- الشروط الشكلية وإشكالاتها..... 139

ب- جزاء خرق شكليات المحضر 142
1-2-2- الشروط الموضوعية وآثارها القانونية 145
- توقيع المصرح 150
ثانيا: حجية المحاضر وإشكالاتها 154
النوع الأول من المحاضر 155
النوع الثاني من المحاضر 156
النوع الثالث من المحاضر 157
1-2 مفهوم حجية المحاضر 158
1-2-2 الاجتهاد الفقهي وحجية المحاضر 160
2-2-2 حجية المحاضر في الاجتهاد القضائي 162
المبحث الرابع: 170
صلاحيات وسلطات ضباط الشرطة القضائية السامون 170
المطلب الأول: سلطات وصلاحيات النيابة العامة 170
الفقرة الأولى: احتفاظ النيابة العامة بسلطة الوظيفة الزجرية 170
أولا: تسيير البحث التمهيدي والإشراف عليه 171
1.حالات الحصول على إذن النيابة العامة 171
2.حالات الإشعار فقط 173
ثانيا: رقابة عمل الشرطة القضائية وتحرياتها 174
1.رقابة عمل الشرطة القضائية 174
1.1.الدور الرقابي على السجلات والزنازن 175
1.2.مراقبة دفتر التصريحات الممسوك لدى الدرك الملكي 179
2.رقابة تحريات الشرطة القضائية 180
1.2. الرقابة على الوجود المادي للجريمة أو التكييف القانوني 181
3.رقابة إخلالات ضباط الشرطة القضائية 185

1-3 رقابة إخلالات الشرطة القضائية المغربية 186
2-3رقابة إخلالات الشرطة بالمملكة العربية السعودية 190
الفقرة الثانية: سلطات النيابة العامة القضائية المتفردة 197
أولا: الصلاحيات الماسة بالحرية الفردية 197
1.سحب جواز السفر وإغلاق الحدود 197
2.الأمر بالإيداع في السجن 199
1.2. الأمر بالاعتقال الصادر عن الوكيل العام للملك 199
3.الوضع تحت المراقبة القضائية 203
4.الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 204
5.إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض 205
ثانيا: السلطة التقديرية لقضاة النيابة العامة 206
1.سلطة ملاءمة المتابعة 207
2.قرار الحفظ 209
3.الإحالة على التحقيق 210
المطلب الثاني: الأدوار المستجدة للنيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية الجديد 211
الفقرة الأولى: الأمر باستعمال الوسائل التقنية الحديثة للبحث عن وسائل الإثبات 211
أولا: الأمر بالتنصت وباقي أشكال اتصالات التكنولوجيا الحديثة 212
1.نطاق لجوء النيابة العامة لهذه التقنية من حيث الجرائم 212
2.شروط التقاط المكالمات وشكليات الأمر 213
3.مسطرة التنصت 214
ثانيا: الأمر بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع 216
1.ماهية التقنية 216
3.شروط اللجوء إلى هذه التقنية 217

الفقرة الثانية: الإذن باستعمال الوسائل البشرية للبحث عن وسائل الإثبات.....218
أولا: الإذن بالاختراق.....218
1.دواعي الاختراق المهنية.....219
2.مخاطر الاختراق المهنية.....220
ثانيا: الإذن بالتسليم المراقب.....221
المطلب الثالث: قاضي التحقيق كضابط سام للشرطة القضائية.....221
الفقرة الأولى: الصلاحيات المشتركة بين ضباط الشرطة القضائية السامون.....222
الفقرة الثانية: الاختصاصات الأصيلة الخاصة لقاضي التحقيق.....223
أولا باللغة العربية.....226
1.المصادر.....226
2.المراجع.....226
مراجع عامة:.....226
مراجع خاصة: (كتب متخصصة).....228
أبحاث جامعية:.....229
أطاريح:.....229
رسائل جامعية.....230
3.المقالات.....230
مقالات ورقية.....230
مقالات إلكترونية.....231
ثانيا: باللغة الفرنسية.....232
1-Ouvrages.....232
2-Articles.....232
ثالثا: باللغة الإنجليزية.....232
رابعا: المواقع الإلكترونية.....233

يعد قانون المسطرة الجنائية الإطار القانوني المنظم لاستعمال الدولة لحقها في العقاب، وضابطا لمختلف مراحل الدعوى العمومية، من البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام. وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 03-23 المعدِّل والمتمِّم للقانون المسطرة الجنائية رقم 22-01، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025، ليشكل أعمق إصلاح تشريعي عرفه هذا القانون منذ اعتماده سنة 2002.

وقد عم هذا التعديل الشامل أزيد من 420 مادة بين تغيير وتتميم وإضافة وتعويض وحذف، في إطار تنزيل إصلاح منظومة العدالة الجنائية، وملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات دستور 2011، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، خاصة بعد نقل صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال السياسة الجنائية إلى رئيس النيابة العامة. كما يعكس هذا القانون التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الجريمة الوطنية والعابرة للحدود.

ويتميز قانون المسطرة الجنائية في حلته الجديدة بتكريس فلسفة حقوقية متقدمة، حيث نص في ديباجته لأول مرة على كونه "الشريعة العامة" المنظمة للقواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية، مؤكدًا على مبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة. كما عزز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال ترسيخ مبادئ قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، والمساواة أمام القضاء، والشك يفسر لفائدة المتهم، واحترام الآجال المعقولة، والفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. ومن أبرز مستجدات هذا القانون توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وتأهيل الضمانات المرتبطة بالحراسة النظرية، والتفتيش، والاستنطاق، والاعتقال الاحتياطي، والتقاط المكالمات والاتصالات، بما يخصص المشروعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. كما أولى أهمية خاصة لحقوق الضحايا، والحق في الطعن، وإعادة الإدماج، من خلال إدراج آليات حديثة كالتخفيض التلقائي للعقوبات، وتشجيع السلوك الإصلاحي داخل المؤسسات السجنية.

ويجسد هذا القانون التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الأساسية، باعتباره أداة لتحقيق الشرعية الإجرائية وسمو القانون، إذ إن سلامة الإجراءات تشكل المدخل الحقيقي لتحقيق العدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المؤلف تحليل المحاور الكبرى لقانون المسطرة الجنائية في صيغته الجديدة، من خلال دراسة الدعوى العمومية، والبحث التمهيدي، والتحقيق الإعدادي، وتنفيذ الأحكام، في مقاربة تجمع بين التحليل القانوني والبعد الحقوقي، وتسعى إلى إبراز رهانات التطبيق العملي في بناء دولة الحق والقانون.

الطبعة الثانية - الرباط - 2026

9 789920 526722

الثمن : 120 درهم

طبعة مزيدة ومنقحة

الدكتور سعيد بوتشكوشت
دكتور في القانون الخاص

الدكتور محمد الذكي
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول وجدة

الدليل العملي لقانون المسطرة الجنائية

وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 23-03

الجزء الثاني

- الإطار القانوني للتحقيق الإعدادي
- أوامر قاضي التحقيق والضمانات الإجرائية والبحث المالي الموازي
- التفتيش والحجز والتنصت وعقل الأموال والمصادرة
- الاعتقال الاحتياطي والرقابة القضائية
- وسائل الإثبات التقليدية والحديثة
- بطلان الإجراءات والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

دار الآفاق المغربية

الفهرس

مقدمة 3

المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي وخصائصه 10

المطلب الأول: مفهوم التحقيق في قانون المسطرة الجنائية 10

الفقرة الأولى: التمييز بين التحقيق الإعدادي والمفاهيم الأخرى المشابهة 10

الفقرة الثانية: مبادئ وخصائص التحقيق الإعدادي 12

أولا: مبدأ الفصل بين التحقيق والنيابة العامة 13

ثانيا: السرية 14

ثالثا: الحضورية 15

رابعا: الطابع الكتابي 16

خامسا: حقوق الدفاع 17

المطلب الثاني: سلبيات التحقيق الإعدادي العملية والإجرائية 18

الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي تكريس للاعتقال الاحتياطي 18

الفقرة الثانية: ثنائية تعيين قضاة التحقيق 19

أولا: التعيين الإداري لقضاة التحقيق 19

1.مسطرة تعيين قضاة التحقيق 20

2.الأشخاص المكلفون بالتحقيق أو ببعض مهامه 20

1.2. الغرفة الجنحية 20

2.2. قضاة الحكم 21

2.3. الأشخاص المكلفون ببعض مهام التحقيق 22

ثانيا: التعيين القضائي للنيابة العامة 23

المبحث الثاني: مجالات التحقيق الإعدادي وآلياته القانونية 24
المطلب الأول: نطاق التحقيق الإعدادي 24
الفقرة الأولى: التحقيق الإجباري 24
الفقرة الثانية: التحقيق الاختياري 26
المطلب الثاني: الآليات القانونية للمطالبة بالتحقيق 28
الفقرة الأولى: الإحالة على التحقيق أو ملتمس إجرائه 29
الفقرة الثانية: شكاية المطالب بالحق المدني 30
أولا: الشروط المتطلبة في شكاية المطالب بالحق المدني 31
1.الشروط المتطلبة في موضوع الشكاية 31
1.1. الشروط الشكلية الواجب توافرها في شكاية الطرف المدني 31
1.2. الشروط الواجب تحققها في شكاية الطرف المدني لفتح تحقيق إعدادي 32
2.الشروط الشخصية الواجبة في الطرف المدني 33
ثانيا: مراحل وموانع شكاية المطالب بالحق المدني 33
1.مراحل شكاية المطالب بالحق المدني 33
2.موانع إقامة شكاية المطالب بالحق المدني 34
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق 35
المطلب الأول: إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الإثبات 36
الفقرة الأولى: قرار إجراء التحقيق 36
الفقرة الثانية: الأوامر الاستثنائية عن التحقيق 37
الفقرة الثالثة: السلطات والصلاحيات المتعلقة بالبحث عن وسائل الإثبات 38
أولا: استنطاق المتهم 38
1.الاستنطاق الابتدائي 38
1-1 ضبط وتأكيد هوية المتهم 39
2.1. مؤازرة المتهم من طرف محام 40
3.1. الإشعار بالتهمة والأفعال المنسوبة للمتهم في ملتمس النيابة العامة 41
أ.إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه 41
ب.إشعار المتهم بالتكييف القانوني الموجه إليه 41
4-1 إشعار المتهم بالحق في التزام الصمت 43

5-1 إخضاع المتهم للفحص الطبي 44
2.الاستنطاق التفصيلي 44
2-1 ضوابط الاستنطاق التفصيلي 45
2-2 البحث الاجتماعي حول المتهم 46
ثانيا: الاستماع إلى الشهود 47
1.مسطرة استدعاء الشهود 47
1.1. اختلاف مسطرة استدعاء الشهود 48
2-1 إجبار الشهود على الحضور 49
2.مسطرة تلقي أقوال الشهود 50
2-1 الشكليات الخاصة بالشهادة 50
2-2 الإجراءات المسطرية لتلقي الشهادة 51
أ.التحقق من هوية الشاهد 51
ب.أداء اليمين 51
ت.تحرير محضر عن تلقي الشهادة 52
ج.المسطرة الخاصة لتلقي بعض الشهادات 53
2-3 تعويضات الشاهد عن التنقل 54
ثالثا: إجراء المواجهات والمقابلات 55
رابعا: الانتقال والمعاينة والحجز وعقل الأموال 56
1.إجراءات الانتقال وغاياته 56
2.المعاينة 57
3.الحجز وعقل الأموال أو المصادرة 58
خامسا: التفتيش 59
1.شروط التفتيش وضماناته 59
2.استثناءات أوقات التفتيش القانونية 60
سادسا: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة 62

1.اختلاف تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية عن التسجيل الصوتي العادي 62
2.التقاط المكالمات والاتصالات الالكترونية أو بواسطة التقنيات الحديثة 64
1-2 تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية استثناء عن سرية المراسلات 64
2-2 التنظيم القانوني والإجرائي للتنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية» 66
1.2.2. توسيع نطاق اللجوء إلى التنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية» 67
أ.من حيث الأشخاص 67
ب.من حيث الجرائم 69
2-2-2 إجراءات التنصت 71
أ.شروط وشكليات الأمر بتنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية 71
3.التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع المنصوص عليها في المواد من 1-116 إلى 6-116 75
1-3 ماهية تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع 75
2-3 شروط اللجوء إلى هذه التقنية 77
سابعا: الأمر بإجراء الخبرة أو رفضها 77
1.ماهية الخبرة 78
2.شروط الأمر بإجراء الخبرة 78
3.انتهاء الخبرة والطعن فيها 79
ثامنا: إجراء البحث المالي الموازي 79
تاسعا: الإنابة القضائية 80
1.شروط صحة الإنابة القضائية 81
2.أنواعه الإنابات القضائية 81
3.نطاق الإنابة القضائية 83
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق المتهم لضمان سلاسة التحقيق 83
الفقرة الأولى: أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بالحد من حرية المتهم 84
أولا: الشروط الشكلية العامة لأوامر قاضي التحقيق 84
ثانيا: الشروط الخاصة لأوامر قاضي التحقيق 85

1.الأمر بالحضور 85
2.الأمر بالإحضار 85
3.الأمر بإلقاء القبض 86
4.الأمر بالإيداع في السجن 88
5.الاعتقال الاحتياطي 89
5-1 الإشكالات السابقة للاعتقال الاحتياطي 89
5-2 إلزامية تعليل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي 91
5-3 بدائل الاعتقال الاحتياطي المباشرة وغير المباشرة 94
أ.البدائل المباشرة 94
5-4 الرقابة على الاعتقال الاحتياطي 100
أ.الرقابة القضائية والإدارية على الاعتقال الاحتياطي 100
ب.تفقد قاضي التحقيق للمعتقلين 102
الفقرة الثانية: أوامر قاضي التحقيق المقيدة لبعض حقوق وحرية المتهم 103
أولا: إجراءات وضع المتهم تحت المراقبة القضائية 103
1.عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق: 103
2.عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من قبل قاضي التحقيق: 104
3.التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق: 104
4.إشعار قاضي التحقيق بكل تنقل خارج الحدود التي يعينها قاضي التحقيق: 104
5.التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق: 104
6.استجابة المتهم للاستدعاءات الموجهة إليه من طرف سلطة أو شخص يكلفه قاضي التحقيق بمراقبته: 104
7.الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول المثابرة على تعليم معين: 105
ثانيا: شروط إخضاع المتهم لإجراء الوضع تحت المراقبة القضائية 108
1.الشروط العامة للوضع تحت المراقبة القضائية 108
2.الشروط الخاصة بالوضع تحت المراقبة القضائية 109
المبحث الرابع: إجراءات التصرف في التحقيق الإعدادي 110
المطلب الأول: انتهاء التحقيق وإعادته لظهور أدلة جديدة 110
الفقرة الأولى: مسطرة التصرف في انتهاء التحقيق 111
أولا: الأمر بالاطلاع الموجه للنيابة العامة وإشعار الأطراف 111

1.إشعار النيابة العامة بانتهاء التحقيق 111
2.إشعار الأطراف بانتهاء التحقيق 112
3.الشروط العامة لأمر انتهاء التحقيق 113
ثانيا: أوامر قاضي التحقيق المترتبة عن انتهاء التحقيق 113
1.الأمر بعدم الاختصاص 113
2.الأمر بعدم المتابعة 114
3.الأمر بالمتابعة 115
3-1 بالنسبة لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية 116
3-2 بالنسبة لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف 116
الفقرة الثانية: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 117
المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق 118
الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الإعدادي 118
أولا: رقابة النيابة العامة على التحقيق الإعدادي 118
1.الرقابة اليومية الروتينية للنيابة العامة على التحقيق 118
1.1. طعن النيابة العامة ببطلان إجراءات التحقيق 120
1.2. استئناف النيابة العامة 121
ثانيا: رقابة الغرفة الجنحية ورئيسها على التحقيق الإعدادي 123
1.رقابة الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق 123
2.رقابة رئيس الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق 125
الفقرة الثانية: رقابة طرفي علاقة التحقيق على الإجراءات 126
أولا: طعن أطراف التحقيق بالبطلان 126
1.طعن المتهم بالبطلان في إجراءات التحقيق 126
2.طعن الطرف المدني بالبطلان في إجراءات التحقيق 127
ثانيا: استئناف أطراف التحقيق بعض إجراءات التحقيق 128
1.استئناف الطرف المدني 128
2.استئناف المتهم 130

المطلب الثالث: البطلان والآجال في التحقيق الإعدادي 131
الفقرة الأولى: مؤسسة البطلان في التحقيق الإعدادي 131
أولا: أنواع البطلان في التحقيق الإعدادي 132
1.التمييز بين البطلان والانعدام 132
2.أنواع البطلان وأسبابه 134
2.1. أنواع البطلان 134
أ.البطلان القانوني 134
ب.البطلان القضائي 135
2-2 أسباب البطلان 137
ثانيا: آثار الدفع بالبطلان في التحقيق الإعدادي 138
1.الجهات المخول لها إثارة البطلان 138
2.نتائج بطلان إجراءات التحقيق 140
الفقرة الثانية: الآجال في مسطرة التحقيق الإعدادي 141
أولا: الآجال المنظمة للإجراءات ضمانا لسرعة التحقيق 141
1.آجال القيام ببعض الإجراءات 142
1.1. الآجال المرتبطة بتقديم الملتمسات 142
1-2 آجال قيام قاضي التحقيق بالإجراءات 143
2.الآجال المرتبطة بالبت في الطلبات والطعون 144
2-1 آجال بت قاضي التحقيق في الطلبات والملتمسات 145
2-2 آجال بت الغرفة الجنحية في الطعون المقدمة إليها 145
3.الآجال المرتبطة بالرقابة القضائية 147
ثانيا: الآجال المؤثرة في سلامة إجراءات التحقيق 148
1.حالات عدم القبول 148
2.حالات البطلان والمسؤولية الجنائية 150
2-1 الآجال المرتبة للبطلان في التحقيق الإعدادي 150
2-2 حالات إثارة المسؤولية الجنائية 152

المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات الجنائي 157
المطلب الأول: حرية الإثبات في المادة الجنائية 158
الفقرة الأولى: تعريف الإثبات 158
الفقرة الثانية: خاصية حرية الإثبات في المادة الجنائية واستثناءاته 159
أولا: مبدأ حرية الإثبات واستثناءاته 160
1.إمكانية اللجوء لكل الوسائل في الإثبات الجنائي 160
2.استثناءات مبدأ حرية الإثبات 161
ثانيا: الإثبات الجنائي بين الحرية والتقييد 162
المطلب الثاني: قرينة البراءة وآثارها على الإثبات الجنائي 164
الفقرة الأولى: عدم التزام المتهم بإثبات براءته 164
الفقرة الثانية: التزام الصمت 166
المبحث الثاني: أنواع وسائل الإثبات في الخصومة الجنائية 167
المطلب الأول: تنوع وسائل الإثبات في المادة الجنائية 167
الفقرة الأولى: الوسائل التقليدية في الإثبات وقيمتها الاقناعية 168
أولا: الأدلة التقليدية المقدمة أمام القاضي الجنائي 168
1.ماديات الجريمة أو المحررات والأدلة الكتابية 168
2.الاعتراف وقوته الاقناعية 169
3.الشهادة وأهميتها وأنواعها 170
3-1 أنواع الشهادات 170
3-2 القوة الاقناعية للشهادة 171
3-3 حماية الشهود 172
1.أن يتعلق الأمر بشهادة بخصوص جرائم الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو الاختلاس، أو التبديد، أو الغدر، أو غسل الأموال، أو الإتجار بالبشر: 173
2.الاستماع إلى الشاهد شخصيا من قبل الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق: 173
3.إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق المرتبطة بالقضية موضوع الشهادة: 173
4.تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية: 173
5.عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية: 173
6.الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي استمعت للشاهد كمقر سكناه: 173

7.تمكين الشاهد من رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية، لطلب تدخلها كلما دعت الضرورة ذلك: 173
8.إخضاع هاتف الشاهد للرقابة بعد موافقته: 173
9.توفير حماية جسدية للشاهد وعائلته من طرف القوة العمومية 173
4.الخبرة وقوتها الإقناعية 173
5.المحاضر وأنواعها كقوة إثباتية 174
6.الشهادة الطبية ودورها الإثباتي 175
7.دور الطب الشرعي في الاستدلال 176
ثانيا: القرائن أو أدلة الإثبات القضائية أو الموضوعية 178
1.القرائن القانونية 179
1-1 القرائن القانونية القاطعة 179
1-2 القرائن القانونية البسيطة 180
2.حجية القرائن القضائية 180
1-2 القرائن القضائية في الأحكام الفقهية الشرعية 181
2-2 القرائن القضائية في الاجتهاد الفقهي الوضعي 182
الفقرة الثانية: وسائل الإثبات التقنية الحديثة 184
أولا: الأدلة التقنية العادية 184
1.التقاط الأصوات والصور والتقاط المكالمات 184
2.وسائل الاتصال التقنية التي تترك أثرا كتابيا 185
ثانيا: وسائل الإثبات التقنية الخاصة بمؤسسات الدولة 186
1.التنصت وحجيته 186
2.الدليل المحصل عليه بوسيلة تقنية حديثة 187
3.أدلة الشرطة العلمية 189
المطلب الثاني: خصائص وسائل الإثبات الجنائي أو الدليل الجنائي 191
الفقرة الأولى: خاصية الشرعية والمشروعية 192
أولا: الأدلة غير المشروعة نتيجة ارتكاب جريمة 192
ثانيا: الدليل المحصل عليه من إجراءات باطلة 194

الفقرة الثانية: خاصية خضوع وسائل الإثبات لسلطة القاضي التقديرية 197
المبحث الثالث: ترجيح القاضي الجنائي لوسائل الإثبات المتنوعة 197
المطلب الأول: الرقابة القضائية على وسائل الإثبات 198
الفقرة الأولى: مظاهر السلطة التقديرية في ترجيح الأدلة 198
أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة 199
ثانيا: سلطة القاضي في تقدير مشروعية البحث عن الأدلة 201
الفقرة الثانية: الاقتناع الصميم بأدلة الإثبات الجنائية 203
أولا: عناصر الاقتناع بالأدلة 203
ثانيا: ترجيح دليل على آخر 205
المطلب الثاني: آثار الرقابة على الأدلة الجنائية وترجيح بعضها 207
الفقرة الأولى: السلطة التقديرية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للوقائع 207
الفقرة الثانية: السلطة التقديرية في تفريد العقاب 209
لائحة منابع الكتاب 213
أولا باللغة العربية 213
1.المصادر 213
2.المراجع 214
3.المقالات 218
ثانيا: باللغة الفرنسية 220
1.Ouvrages 220
ثالثا: باللغة الإنجليزية 220
رابعا: المواقع الإلكترونية 220

إن المحاكمة الجنائية العادلة تقتضي أن يفصل القاضي الجنائي في القضايا المعروضة عليه بحكم أو قرار، بعد استكمال مختلف المراحل الإجرائية التي نظمها قانون المسطرة الجنائية. وتبتدئ هذه المراحل بالبحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية تحت إشراف وتسيير النيابة العامة، وفق الضوابط القانونية المحددة له. وقد تمتد المسطرة إلى مرحلة التحقيق الإعدادي، حيث يضطلع قاضي التحقيق بمهام البحث والتمحيص في أدلة الإثبات أو النفي، في إطار إجراءات ذات طابع قضائي، مع ضمان حضور الدفاع واحترام حقوقه، قصد التحقق من قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه.

ورغم تعدد هذه المحطات القانونية، يظل القاضي الجنائي في مرحلة الحكم صاحب الدور الحاسم في تنزيل مقتضيات الشرعية والمشروعية، ولاسيما فيما يتعلق بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه. فهو لا يلتزم بترتيب مسبق للأدلة، وإنما يرجح فيما بينها وفق ما يطمئن إليه وجدانه، مستعملاً سلطته التقديرية واقتناعه الصميم في تقدير حجية كل دليل على حدة، في حدود ما يسمح به القانون.

ويبرز من خلال ذلك الاختلاف الجوهري بين البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة الجنائية. فالبحث التمهيدي يهدف أساسا إلى توجيه الشبهة وجمع الأدلة المؤيدة لها ضد المشتبه فيه، في حين يشكل التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية محايدة، تروم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وضمان حقوق الدفاع، باعتباره مؤسسة قانونية مساعدة للقضاء، تسعى إلى حماية حقوق المتهم وصون ضماناته الإجرائية

ويقوم القاضي الجنائي بفحص محاضر البحث التمهيدي، وتمحيص إجراءات التحقيق الإعدادي الخاضعة لرقابة الغرفة الجنحية، قبل أن يقدر في النهاية حجية وسائل الإثبات المعروضة عليه، ويناقشها خلال جلسة الحكم بشكل شفهي وحضوري، وينتهي ذلك بإصدار حكم ينهي الخصومة الجنائية، مؤسس على اقتناع وجداني سليم، وفي إطار احترام مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

وحيث تم التطرق إلى البحث التمهيدي في الجزء الأول من هذا المؤلف، فإن الجزء الثاني يروم تحليل عناصر التحقيق الإعدادي، ثم دراسة وسائل الإثبات في المادة الجنائية، وفق مقاربة قانونية تجمع بين التحليل النظري والبعد العملي.

الثمن : 110 درهم

9 789920 528736

2026 - الطبعة الأولى